

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي(قطاع العلمين / فوكه)  
المسافة من الكم ٤٠٦٠٠ الى الكم ٦٠٠,٦٠٠ بطول ٦ كم اتجاه الطريق الساحلي  
(بأثر المباشر)

رقم العقد: ٥٤٣ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣  
أنه في يوم الاحد الموافق ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٢  
حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى  
- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .  
ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر  
(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول )

و "شركة الفتح للشحن والتغريغ والأعمال البحرية "

ويمثلها السيد الأستاذ / احمد محمد حسن محمد حسن  
- بصفته / مدير وشريك

رقم قومي / ٢٠١٤٥١٠٣٠٢٠١٤٥١  
بطاقة ضريبية / ٨٥٣-١٦١-٧٢٦

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة اسكندرية

سجل تجاري رقم / ١٢٠٩٩

محرر رقم

ومقرها / شارع الفاروق عمر متفرع من شن لويس باستير .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني )

احمد محمد حسن  
دكتور



## التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي(قطاع العلمين / فوكه) المسافة من الكم ٤٠٠,٦٠٠ الى الكم ٥٠٦,٦٠٠؛ بطول ٦ كم اتجاه الطريق الساحلي طريق الاتفاق المباشر مع شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية بتكلفة تقديرية ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير ) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير ) شاملة التسريبة ، ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه .

## البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي(قطاع العلمين / فوكه) المسافة من الكم ٤٠٠,٦٠٠ الى الكم ٥٠٦,٦٠٠؛ بطول ٦ كم اتجاه الطريق الساحلي. ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ مليون جنيه ( فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد.

## البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.




#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائياً رقم 2203229 بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون الف جنيه لا غير ) صادر من بنك الإستثمار العربي فرع الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ١٩ وساري حتى ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغطية خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتنتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ٤٠ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ( ٤٥ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .


#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعars عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

محمد رفعت

### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادي عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الاتهامات المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية الالزامية .

#### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والإعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز ( ٢٥ % ) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

#### البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محمد رفعت



شركة الفتح



الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

المديرية العامة للشئون المالية والإدارية

### البند الثاني والعشرون

يلزム الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـى الوجه الأمـل لـمـدة سـنة واحـدة لـجـمـيع الأعـمال تـبـدـأ مـن تـارـيخ الإـسـتـلام الإـبـتدـائـي لـلـأعـمال وـهـتي الإـسـتـلام النـهـائي . وـذـكـ طـبـقاً لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ بـشـأنـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ وـدونـ إـخـالـ بـمـدـةـ الضـمـانـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ أوـ أيـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـيـكـونـ مـسـئـولاـ عـنـ بـقاءـ الأـعـمالـ سـلـيـمةـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الضـمـانـ طـبـقاـ لـشـرـوطـ التـعـاـقـدـ فـإـذـاـ ظـهـرـ بـهـاـ أيـ خـلـ أوـ عـيـبـ يـقـومـ بـأـصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ فـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـراءـ ذـكـ فـلـلـطـرفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـريـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـئـولـيـتـهـ .

### البند الثالث والعشرون

تـختصـ مـحـكـمةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بـمـجـلسـ الدـوـلـةـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـنـشـأـ مـنـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفيـذـ هـذـاـ عـقـدـ .

### البند الرابع والعشرون

يـقـرـ كلـ مـنـ طـرـفـ الـعـقـدـ بـمـوـافـقـتـهـمـ عـلـىـ آـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـريـهـاـ الجـهـةـ المـخـصـصـةـ بـمـجـلسـ الدـوـلـةـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـبـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .

### البند الخامس والعشرون

يـحـفـظـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (الـأـسـمـنـتـ - الـحـدـيدـ - السـوـلـارـ) وـفقـاـ لـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـودـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـةـ رقمـ (٤٧) مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ وـطـبـقاـ لـلـتـعـريفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـةـ (٩٧) مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢) لـسـنةـ ٢٠١٩ مـ .

### البند السادس والعشرون

حرـرـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ، وـاحـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

#### الطرف الثاني

شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية

التـوـقـيـعـ (١) / السيد / احمد محمد حسن محمد حسن

الـسـيـدـ /ـ اـهـمـ مـهـنـدـسـ /ـ حـسـامـ الدـيـنـ مـصـطـفـيـ  
مـديـرـ وـشـرـيكـ

#### الطرف الأول

المـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

الـتـوـقـيـعـ (١) / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

لواء مـهـنـدـسـ /ـ حـسـامـ الدـيـنـ مـصـطـفـيـ  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

